الأمم المتحدة

UNFPA/WP.GTM.1

Distr.: General
10 April 2013
Arabic
Original: English

متابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام 2014

منتدى بالي العالمي للشباب

بالي، إندونيسيا، 4-6 كانون الأول/ديسمبر 2012

إعلان منتدى بالي العالمي للشباب[1]

التوصيات الختامية للجلسة المواضيعية 1: المحافظة على الصحة

1-1 ضمان المساءلة والشفافية والحاجة إلى تنفيذ التوصيات كموضوع شامل لجميع القطاعات، مع التركيز بشكل خاص تحديدا على السحاقيات، والمثليين، ومشتهي الجنسين، ومغايري الهوية الجنسية، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ومتعاطي المخدرات، واللاجئين، وسكان المناطق الريفية، وغير الملتحقين بالمدارس، والعاملين في مجال الجنس، والشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصول أفريقية، والمهاجرين، والشباب في حالات

(1) نتائج منتدى بالي العالمي للشباب الذي تألف من دول أعضاء في الأمم المتحدة، ومجموعات شبابية وفرادي المشاركين من الشباب، ومنظمات غير حكومية ومؤسسات من القطاع الخاص وأصحاب مصلحة آخرين، فضلا عن آلاف المشاركين الافتراضيين.

وقد عقد المؤتمر في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 4 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2012 في سياق الاستعراض و المتابعة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام 2014 بغية إصدار الإجراءات الموصى بها للتقرير الختامي للاستعراض ولخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015؛ فضلا عن التوصل إلى توافق جديد في الآراء حول وضع حقوق الشباب في صميم عملية التنمية.

وقد سبق المؤتمر تفاعل واسع النطاق على الصعيدين الوطني والعالمي بشأن مواضيع المحافظة على الصحة؛ والتعليم الشامل؛ والأسر وحقوق الشباب ورفاههم، بما في ذلك الحياة الجنسية؛ والانتقال إلى ظروف عمل لائقة؛ والقيادة والمشاركة الفعالة.

وسيسمح تخصيص موقع شبكي وأحد تطبيقات الهواتف النقالة بتوفير الوسائل اللازمة لاستمرار المناقشات المتعلقة بحقوق الشباب ورفاههم ونمائهم من أجل التوجيه الفعال للسياسات والبرامج الوطنية والعالمية التي تؤثر في الشباب.

13-34144 (A) 310513 310513
1334144

الرجاء إعادة استعمال الورق

النزاع والطوارئ، وتمكين الشابات والمراهقات، والمعوقين، والشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

البيانات

2-1 ينبغي للحكومات وضع وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والقطاع الخاص والمجتمع المدني والشباب، في ما يتعلق بجمع وتحليل واستخدام ونشر النواتج الدورية والموثوقة والنوعية والكمية والبيانات المتعلقة بصحة الشباب والتي تستند إلى النتائج، والمصنفة حسب السن) 10-15، 14-19، 20-24 (والنوع والجنس والسن وعوامل أخرى وتدعم السياسات والبرامج القائمة على الأدلة .

3-1 الاستثمار في بناء قدرات الشباب على جمع البيانات والتحقق من صحتها، مع كفالة آليات للرصد والتقييم يقودها الشباب وتكون مناسبة لهم في مجالات تصميم السياسات والبرامج الوطنية والتخطيط لها وتنفيذها.

البيئات المؤاتية

4-1 ينبغي للحكومات أن تعمل، في شراكة مع المراهقين والشباب ووسائط الإعلام والزعماء الدينيين والقطاع الخاص، على تهيئة بيئات مؤاتية تفضي إلى ضمان حصول الشباب على خدمات صحية ميسورة التكلفة وشاملة، وتخلو من الإكراه والتمييز والعنف والوصمة وتوفر الاحتياجات الأساسية من خلال زيادة التمويل وتحسين التشريعات والسياسات، وتوفير خدمات يسهل الوصول إليها وميسورة التكلفة.

5-1 وينبغي للحكومات أيضا كفالة المشاركة الفعالة للشباب في تخصيص موارد للصحة على الصعيدين المحلي والوطني، ووضع سياسات تحترم وتحمي وتلبي حقوق الإنسان.

6-1 وينبغي للحكومات التصدي للممارسات التقليدية الضارة (مثل الختان القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والزواج المبكر والقسري، والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد المرأة).

التعليم

7-1 يجب على المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، إقامة شراكات لتوعية المراهقين والشباب بحقوقهم في المحافظة على صحتهم من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي.

1-8 توفير تربية صحية غير تمييزية، وغير حكمية، وقائمة على الحقوق، وتتناسب مع السن وتراعي الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك التربية الجنسية التي تلائم الشباب، وتقوم على الأدلة وتتحدد حسب السياق .

الوصول إلى الخدمات الصحية

1-9 يجب على الحكومات أن توفر وترصد وتقيم فرص وصول جميع الشباب إلى مجموعة أساسية من الخدمات الصحية الملائمة للشباب (بما في ذلك رعاية الصحة العقلية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية) والعالية الجودة والمتكاملة والمنصفة والشاملة والميسورة التكلفة والقائمة على الاحتياجات والحقوق، والمتاحة والمقبولة والسرية والخالية من الوصم ومن التمييز.

1-10 ويجب على الحكومات، في إطار هذه المجموعة الأساسية، توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة التي تشمل الإجهاض المأمون والقانوني، ورعاية الأمومة، ووسائل منع الحمل، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وتوفير الرعاية والعلاج والمشورة بشأنها لجميع الشباب.

1-11 وينبغي للحكومات أن تكفل تدريب جميع مقدمي الرعاية الصحية على القضايا الصحية الخاصة بالشباب وتقديم الخدمات المؤاتية للمراهقين والشباب من خلال التدريب قبل الانخراط في الخدمة وأثناءها والتطوير المهني.

القوانين والسياسات

1-12 ينبغي للحكومات ووكالات الأمم المتحدة، تمشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أن تزيل الحواجز القانونية والتنظيمية والمتعلقة بالسياسات التي تحول دون المشاركة الفعالة للشباب وتمكينه من ممارسة حقوقه والمطالبة بها.

1-13 وينبغي لحكومات ووكالات الأمم المتحدة دعم الحقوق الجنسية والإنجابية للشباب بما في ذلك ضمان إتاحة الإجهاض القانوني والمأمون بتكلفة معقولة، وعلى نحو يسهل الوصول إليه ويخلو من الإكراه والتمييز والوصم، وتوفير آليات الدعم والحماية التي تعزز الحق في الاختيار.

1-14 وينبغي للحكومات تنفيذ سياسات مستدامة ماليا وأطر قانونية تحمي وتعزز وتلبي الحقوق الإنجابية والجنسية لجميع الشباب، بغض النظر عن ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسانية.

15-1 دعوة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة إلى إضفاء طابع مؤسسي على آليات القيادة الشبابية، وخاصة الشباب المهمشين (على النحو المذكور أعلاه)، عند وضع السياسات والبرامج التي تؤثر في حياة الشباب.

التوصيات الختامية للجلسة المواضيعية 2: التعليم للجميع

حصول الجميع على التعليم المجاني

2-1 يجب على الحكومات أن تكفل حصول الجميع على تعليم مجاني وجيد وشامل على جميع المستويات في بيئة آمنة وقائمة على المشاركة.

التعليم الشامل

2-2 يجب على الحكومات اعتماد نهج تعليمي قائم على الحقوق، يشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي وغير النظامي، ويستهدف الفئات الضعيفة والمهمشة[2]، ولا سيما الفتيات.

2-3 وينبغي للحكومات توفير برامج تعليمية خاصة ومنصفة على قدم المساواة، من خلال وسائل شتى من بينها الأنشطة الخارجة عن نطاق المناهج الدراسية التي تعمم مراعاة الفئات الضعيفة والمهمشة، وخاصة الشباب ذوي الإعاقة.

2-4 ويتعين على الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة الاعتراف بتنوع الاحتياجات التعليمية للدارسين، مما يتطلب أساليب تربوية متنوعة. لذا يجب تقييم الطرائق البديلة للتعلم والاعتراف بها رسميا.

2-5 وينبغي للحكومات سن وتنفيذ وإنفاذ القوانين التي تمكن من التعليم في بيئة تخلو من التمييز والعنف والاضطهاد.

التعليم المناسب

2-6 ينبغي للحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة، مع المشاركة النشطة والفعالة للمراهقين والشباب، وضع وتنفيذ نظم فعالة لتطوير المناهج الدراسية المناسبة واستعراضها

(2) الفتيات والسحاقيات والمثليون، ومشتهو الجنسين، ومغايرو الهوية الجنسية، والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، والمهاجرون، (الوضع الاجتماعي والاقتصادي)، والأقليات اللغوية، والنساء، والفتيات الحوامل، والأشخاص الذين يعيشون في سياق الحرب وسياقات إنسانية، والعاملون في مجال الجنس، والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمتسربون من التعليم، والمنحدرون من أصل أفريقي، والمشردون.

بشكل دوري من أجل تمكين الشباب من اكتساب المهارات اللازمة للتوظف وتوفير سبل العيش، بما في ذلك تشجيع برامج التعليم المهني وإشراك القطاع الخاص.

التعليم الجيد

2-7 دعوة الحكومات إلى تنفيذ ورصد برامج تعليمية تحويلية مستدامة تراعي الاعتبارات الجنسانية، عن طريق وضع مؤشرات تراعي الاعتبارات الجنسانية ونظم وهياكل أساسية للتعليم الجيد، ينبغي أن تشمل موظفين مؤهلين ومرافق ملائمة، وأدوات (بما في ذلك التكنولوجيا)، ومواد وأساليب تعليمية جيدة.

التمويل والشراكات

2-8 يجب على الحكومات أن تخصص ما يكفي من الأموال لتحقيق استفادة الجميع من التعليم الشامل.

2-9 وينبغي للحكومات سن سياسات تيسر الاستثمار في التعليم من جانب شركاء من القطاع الخاص والمجتمع الدولي وسائر أصحاب المصلحة.

2-10 وينبغي إشراك الشباب في إجراء عمليات الرصد والتقييم اللازمة لتحسين نوعية التعليم القائم على الأدلة وتحقيق استدامته واتساقه، وكفالة الإدارة الفعالة والشفافية والمساءلة.

التربية الجنسية الشاملة

2-11 ينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، إقامة شراكات لتوعية المراهقين والشباب بحقوقهم في المحافظة على صحتهم من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي.

2-12 توفير تربية صحية غير تمييزية، وغير حكمية، وتستند إلى الحقوق، وتتناسب مع السن وتراعي الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك التربية الجنسية التي تلائم الشباب، وتقوم على الأدلة وتتحدد حسب السياق. [انظر ''المحافظة على الصحة'']

2-13 وينبغي أن تهيئ الحكومات البيئات المؤاتية والسياسات الرامية إلى كفالة حصول الشباب على تربية جنسية شاملة، في ظروف رسمية وغير رسمية، من خلال الحد من الحواجز وتخصيص ميزانيات كافية.

التوصيات الختامية للجلسة المواضيعية 3: الأسر وحقوق الشباب ورفاههم والأمور الجنسية

التمويل والمساءلة

3-1 ينبغي للحكومات تقديم تعهدات سياسية ومالية لكفالة منح الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية عند توزيع مخصصات الميزانية وإتاحتها لجميع الشباب على قدم المساواة.

3-2 ويجب على الحكومات أن تكون شفافة في تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

الحقوق الجنسية

3-3 يجب على الحكومات، بالاشتراك على قدم المساواة مع الشباب ومقدمي الرعاية الصحية، أن تضع وتنفذ السياسات والقوانين والبرامج التي تعترف بالحقوق الجنسية للشباب، وتشجعها وتحميها باعتبارها من حقوق الإنسان. ويجب تطوير ذلك وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وعدم التمييز والاحترام والمساواة والشمولية، باتباع نهج علماني قائم على المنظور الجنساني وتعدد الثقافات[3].

3-4 وينبغي للحكومات، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، أن تضمن توفير بيئة خالية من جميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة والعنف النفسي والبدني والجنسي، بما في ذلك العنف الجنساني؛ والعنف ضد المرأة؛ والترهيب في البيت والمدرسة ومكان العمل والمجتمع المحلي، والإكراه الجنسي؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ضمن جملة أمور أخرى. ويجب توفير الدعم لضحايا العنف، بما في ذلك إسداء المشورة المجانية وتقديم الخدمات والانتصاف القانوني.

3-5 وينبغي ألا تحول الحواجز الثقافية والدينية، مثل الحصول على موافقة الوالدين أو الزوج، أوالزواج المبكر أو الزواج القسري، أبدا دون الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة، والإجهاض المأمون والقانوني، والصحة الإنجابية. مع التسليم بأن الشباب لهم كامل الاستقلالية في ما يتعلق بأجسادهم وملذاتهم ورغباتهم.

(3) الإشارة إلى التعريف العملي الذي وضعته منظمة الصحة العالمية للحقوق الجنسية، مبادئ يو غيكارتا، والحقوق الجنسية: إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

الحماية القانونية

3-6 يجب على الحكومات أن تضمن إزالة العقبات والحواجز من القوانين والأنظمة والسياسات الدولية والوطنية – بما في ذلك الشروط المتعلقة بإخطار الوالدين والزوج والحصول على موافقتهم؛ وسن الموافقة على الحصول على الخدمات الجنسية والإنجابية – والتي تشكل تعديا على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب.

3-7 ويجب على الحكومات إلغاء القوانين والأنظمة التي تبيح العنف و/أو التمييز ضد الشباب، وخاصة المهمشين منهم، بما في ذلك القوانين التي تقيد زواج مثليي الجنس، وتجرم الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والسحاقيات، والمثليين، ومشتهي الجنسين، ومغايري الهوية الجنسية.

3-8 وينبغي للحكومات، بالاشتراك مع أصحاب المصلحة المتعددين، تعزيز وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج التي تقضي على الممارسات الضارة مثل الزواج المبكر والقسري، والاغتصاب، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقتل دفاعا عن الشرف، وجميع الأشكال الأخرى من العنف ضد المراهقات والشابات.

3-9 وينبغي للحكومات عدم تجريم الإجهاض، ووضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تكفل إتاحة الإجهاض المأمون والقانوني للشابات، وكذلك الخدمات السابقة واللاحقة للإجهاض، دون فترات انتظار إجبارية، ودون شرط إخطار الوالدين والزوج و/أو الحصول على موافقتهم.

خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتربية الجنسية الشاملة

3-10 ينبغي للحكومات كفالة حصول كل شاب، بمن فيهم السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية، على قدم المساواة على جميع خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة للشباب والقائمة على الأدلة والحقوق والتربية الجنسية الشاملة، التي تحترم حق الشباب في الموافقة المستنيرة.

3-11 وينبغي أن تكون الخدمات سرية ومتاحة، وأن تشمل طائفة كاملة من أساليب منع الحمل الحديثة وخدمات وأدوات تنظيم الأسرة الآمنة والفعالة بأسعار معقولة، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وبعدها، ضمن جملة أمور أخرى. وينبغي تطوير التربية الجنسية الشاملة بالشراكة مع الشباب وتضمينها معلومات عن الميول الجنسية والهويات الجنسانية تخلو من التعصب الديني.

الأسر

12-3 يتطور مفهوم الأسرة باستمرار ويجب على الحكومات أن تعترف بذلك عن طريق تكييف الأطر القانونية، والمتعلقة بالسياسات والبرامج بحيث تشمل جميع أشكال الأسر[4]، وتضمن حق كل فرد في تكوين أسرة، بغض النظر عن ميله الجنسي وهويته الجنسانية.

التوصيات الختامية للجلسة المواضيعية 4: الحق في العمل اللائق

4-1 ينبغي للحكومات كفالة حق الشباب في العمل اللائق من خلال وضع السياسات والبرامج الفعالة التي توفر فرص العمل المستقرة والآمنة والمضمونة والتي لا تنطوي على تمييز، وتدر أجرا لائقا وتتيح فرص التطوير المهني.

4-2 وينبغي للحكومات وجميع أصحاب المصلحة كفالة التقيد بحقوق الشباب في العمل، بما في ذلك الحق في التوظيف العادل، والانضمام إلى نقابات العمال وتنظيمها، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

المشاركة الفعالة

4-3 ينبغي للحكومات، بالشراكة على قدم المساواة مع القطاع الخاص والشباب، ومع التركيز بشكل خاص على الفئات المهمشة والضعيفة، الاستثمار في بناء قدرات الشباب، وفي تهيئة بيئة مؤاتية للمشاركة الفعالة للشباب في جميع مراحل صنع القرار وتنفيذ السياسات والبرامج القائمة على الحقوق في مجال التوظيف.

الاستثمار في الموارد البشرية والوظائف

4-4 ينبغي للحكومات منح الأولوية لإيجاد فرص العمل وتوفير العمالة الماهرة، عن طريق زيادة الاستثمارات بما في ذلك استثمارات القطاع الخاص، من خلال البرامج التي تشجع الشباب على مباشرة الأعمال الحرة وتتيح بناء قدراتهم عن طريق تنظيم الدورات التدريبية، واستخدام المناهج الدراسية الرسمية وغير الرسمية، والتعليم، والتدريب المهني وتقديم المشورة المتعلقة بالتوظيف، وتوفير التدريب الداخلي الجيد المدفوع الأجر، والحماية الاجتماعية، والتوجيه وتبادل

(4) تشمل أشكال الأسر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: انفراد والد (أو والدة) بعبء رعاية الأبناء، والأزواج من نفس الجنس، والأزواج التقليديون، والأزواج المنفصلون مؤقتا، والمشردون، والأسر التي يقودها/يعولها أطفال، والمطلقون، والمعايشة بدون زواج، والتبني، والأجداد الذين يربون الأطفال، والأزواج بدون أطفال، والمهاجرون، والأسرة الممتدة، والسحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين، ومغايرو الهوية الجنسية.

الخبرة بحيث يحصل الشباب، ولا سيما الفئات المهمشة، على المعلومات والمهارات اللازمة للحصول على فرص العمل اللائق.

عدم التمييز والمساواة والأمور الجنسانية

4-5 ينبغي للحكومات والمجتمع الدولي، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، كفالة المساواة والإنصاف في الحصول على عمل لائق خال من التمييز، مع احترام التنوع، وتعزيز التطور البشري لجميع الشباب، ولا سيما الشابات اللاتي لديهن أطفال وغيرهن من الفئات الضعيفة والمهمشة[5].

4-6 وينبغي للحكومات تهيئة البيئات المواتية التي تتيح فرص عمل للشباب ووظائف متنوعة تنطوي على الإقرار باحتياجاتهم ومهاراتهم ورؤاهم ومساهماتهم الفريدة وتقدر ذلك.

4-7 وينبغي للحكومات أن تضمن وضع قوانين وسياسات مناهضة للتمييز وتكفل أماكن عمل آمنة وتتوافر فيها للجميع الحماية من العنف. ولذلك، يجب على الحكومات تحديث الاتفاقيات الدولية القائمة التي تكافح التمييز، بحيث تشمل الفئات الضعيفة والمهمشة من الشباب، وإنفاذ تلك الاتفاقيات.

4-8 ويجب على الحكومات والقطاع الخاص دعم القيادات النسائية الشابة في أماكن العمل، الأمر الذي من شأنه الاسهام في التنمية المستدامة. ويجب عليها إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات القوى العاملة وتنفيذ وإنفاذ السياسات التي تتصدى للتمييز ضد الشابات في سوق العمل، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى طائفة من فرص التعليم والعمل، مع المساواة في الأجر.

السياسات والخطط الوطنية

4-9 ينبغي للحكومات دعم وحماية الفئات المهمشة عن طريق التقيد الصارم باتفاقيات ومعايير منظمة العمل الدولية، ولا سيما ما يتصل منها بخدم المنازل، ومنح إجازة للوالدين.

4-10 وينبغي للحكومات، بالشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب العمل، تنفيذ ورصد وتقييم سياسات وطنية لتشغيل الشباب تراعي الفوارق بين الجنسين وتقوم على

(5) بما في ذلك الفتيات، والنساء، والشباب ذوو الإعاقة، والسحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية، والذين يعيشون في المناطق الريفية، والشعوب الأصلية، والمنحدرون من أصل أفريقي، والأقليات العرقية، وغير الملتحقين بالمدارس، والعاملون في مجال الجنس، وخدم المنازل، والعمال غير المسجلين، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، والذين يعيشون في مناطق النزاع، واللاجئون، وطالبو اللجوء، والمهاجرون، والذين يعيشون في الشوارع، والذين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي، والمحرومون من الحرية.

الحقوق والأدلة، والالتزام ببرامج التمويل، ووضع أطر قانونية لكفالة وجود آليات للحماية الاجتماعية، بما في ذلك توفير الرعاية للطفل وإمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

11-4 وينبغي للحكومات ضمان الاعتراف القانوني بالعمال غير المسجلين بما في ذلك المهاجرون، وعدم تجريم الاشتغال بالجنس، وإلغاء الفحوص الطبية الإلزامية التي تستخدم كأساس للتمييز، لا سيما الفحص الإلزامي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، واختبار الحمل، مما يحقق الحماية العامة والاحترام لجميع الشباب والوفاء بحقهم في العمل اللائق.

التوصيات الختامية للجلسة المواضيعية 5: القيادة والمشاركة الفعالة للشباب

1-5 يجب على الحكومات أن تقر بأن مشاركة الشباب شرط مسبق للتنمية المستدامة . والمقصود بالشباب مجموعات مختلفة تشمل (على سبيل المثال لا الحصر) الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، والشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأعراق المهمشة، والأقليات الدينية، والمهاجرين المسجلين وغير المسجلين، ومتعاطي المخدرات، والجماعات الاقتصادية والاجتماعية المحرومة، والوالدين الصغار في السن، والشابات، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، واللاجئين، والمهاجرين، والشباب في مناطق النزاع والطوارىء، والفتيات الحوامل، وغير الملتحقين بالمدارس، والمشردين، والأقليات اللغوية، وطالبي اللجوء، والذين يعيشون في الشوارع، والذين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي، والمراهقات، والعاملين في مجال الجنس، والمحرومين من الحرية، ضمن فئات أخرى.

مشاركة جميع الشباب

2-5 ينبغي للحكومات، بالشراكة على قدم المساواة مع القطاع الخاص والشباب؛ ومع التركيز بشكل خاص على الفئات المهمشة والضعيفة، والاستثمار في بناء قدرات الشباب، وتهيئة البيئة المؤاتية لمشاركتهم على نحو فعال في جميع مراحل صنع القرار وتنفيذ السياسات والبرامج القائمة على الحقوق. ويجب على الحكومات أن تكفل الحق في الحماية القانونية للشباب كي يعبروا عن آرائهم وينشئوا التنظيمات بحرية.

3-5 ويجب على الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بالشراكة على قدم المساواة مع الشباب، كفالة ورصد المشاركة الفعالة للشباب في منتديات صنع القرار المحلية والوطنية والدولية من خلال وضع سياسات فعالة تراعي الفوارق بين الجنسين وتوفير الموارد؛ وذلك في بيئة آمنة وغير تمييزية وديمقراطية، تشمل جميع المناطق الجغرافية،

مع إيلاء اهتمام خاص لحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك الفئات الضعيفة والمهمشة.

المساءلة

5-4 ينبغي للحكومات أيضا كفالة مشاركة الشباب الفعالة في تخصيص الموارد على الصعيدين المحلي والوطني، ووضع سياسات تحترم وتحمي وتلبي حقوق الإنسان للشباب.

5-5 ويجب على الحكومات والأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى وضع آليات لرصد وتقييم التوصيات الراهنة المتعلقة بقضايا الشباب على الصعيد العالمي بما في ذلك المشاركة الفعالة للشباب.

5-6 ويجب أن يتحلى الشباب المتاح لهم الوصول إلى أماكن صنع القرار بالمسؤولية وإمكانية مساءلتهم أمام منظماتهم وجماهيرهم المستهدفة.

التمويل والتمكين وبناء القدرات

5-7 إننا ندعو الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى تعزيز وتمويل وتمكين المنظمات عن طريق بناء القدرات المستدامة للشباب على المشاركة والقيادة. ويتطلب بناء القدرات المستدامة للشباب الوصول إلى المعلومات والموارد والتربية الوطنية والمهارات التقنية ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم الميزانيات والسياسات والبرامج وغيرها من عمليات صنع القرار.

5-8 ويجب على الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة أن تستثمر في زيادة استخدام جميع أشكال وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها منتديات لتوعية الشباب وبناء قدراتهم.

5-9 وينبغي للحكومات ومنظمات المجتمع المدني تيسير إمكانية الوصول إلى التعليم والمعلومات وتمويل البرامج وبناء قدرات الشباب.

القيادة

5-10 ينبغي للشباب التحلي بالوحدة والشفافية والمسؤولية وإمكانية المساءلة في المبادرات التي يتخذها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

5-11 وينبغي أن يأخذ الشباب على عاتقه مهمة حشد واختيار ممثلين عنه في مجالس الشباب الوطنية وبرلمانات الشباب، وتعزيز مسائل من قبيل (القيادة والمشاركة والتطوع) على نحو يلبي احتياجاته وتطلعاته.

مجالات ومستويات المشاركة

5-12 يرجى من الحكومات والمنظمات الدولية إدخال إصلاحات سياسية لإشراك الشباب في وضع السياسات وتنفيذها، بغض النظر عن الخلفية الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية، تمشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وينبغي لها إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والمتعلقة بالسياسات التي تعوق المشاركة الفعالة للشباب وتمكينه من ممارسة حقوقه والمطالبة بها.

5-13 ويجب على الحكومات الوطنية والمحلية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة أن تكفل المشاركة الفعالة للشباب في جميع مستويات وضع السياسات والبرامج، وتنفيذها ورصدها وتقييمها، دون تمييز أو إكراه أو عنف وفي شراكة على قدم المساواة؛ ودعم التواصل بين المنظمات والحركات التي يقودها الشباب على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛ وإنشاء هياكل ونظم تعزز الحقوق المدنية للشباب، مثل مجالس الشباب، والمنظمات والحركات التي يقودها الشباب.

5-14 وينبغي للأمم المتحدة تعيين مستشار خاص معني بالشباب دون إبطاء؛ وتوظيف مزيد من الشباب؛ وحث الدول الأعضاء على ضم ممثلين من الشباب إلى وفودها.

5-15 وينبغي للحكومات على الصعيد الوطني تعيين وزير مستقل للشباب في حدود عمرية مناسبة؛ وتشكيل برلمانات شبابية منتخبة ديمقراطيا لتغذية البرلمانات الوطنية بالأفكار؛ وتخصيص حصة في التمثيل السياسي للشباب تتسم بالتعيينات النشطة وتقديم الإرشاد؛ ووضع سياسات للشباب تحظى بدعم مالي ومؤسسي من خلال عمليات يقودها الشباب، بحيث لا يكونون متطوعين فحسب.

5-16 وينبغي للحكومات على الصعيد الوطني أن تكفل تناسب التمثيل السياسي للشباب مع أعدادهم، مع التركيز بوجه خاص على الشابات والشباب المنتمين إلى الفئات الضعيفة.

5-17 وينبغي للحكومات على الصعيد المحلي أن تنشيء وتدعم مجالس الشباب؛ وأن تفسح لها مجالا للمشاركة في صنع القرار داخل الحكومات.

5-18 وينبغي للحكومات والهيئات الدولية فتح قنوات جديدة وفعالة لمشاركة المجتمع المدني ومنظمات الشباب في الأنشطة الاجتماعية والسياسية.